

بصرفها في مهورهن وانما نهن اه اوالسود **قول**  
 متر وجيب اي ومنسرين دليل قول فيل بصدق  
 او يثن اه شجنا **قول** غير ما يجبي انقص  
 عليه هت الاله في الحرير اسماء وهن الم  
 الحياة البعد من ذقية الناوراد بعد في  
 قول بقالي بمصنات غير مسانجات قول ولا  
 مستخذات اخذان لاله في الاما وهن الي الحياة  
 اقرب من الحرير اسماء اه كوجي والسفاح  
 الزناك قال الشرح واصله من السخ وهو الضب  
 وانما سمي الزنا سفاحا لان الزاني باعز هن له  
 الاصب المتظفة فقط اه خازن **قول**  
 فا استمتعتهم اي فالزوجات اللاتي عمتعتهم  
 فتزويده فيه براعة للفظ ما وقول من  
 تزويجتهم بيان لقول مهن التوافق بيان لما  
 تنميضها لها اه شجنا قيل ان هذه الاله واردة  
 في النكاح الصحيح وان الزوج منى وطهرها ولو لم  
 وجب عليه مهرها السمي او مهر المثل لكن يرد  
 على هذا القيل انها تنكر مع قول سابعاً وان  
 الصادقانهن وقيل انها واردة في نكاح المتعة  
 الذي كان في صدر ان سلام حيث كان الرجل  
 يتكح المرأة وقت معلوم المدة او ليلتين او اسبوعاً

بنوب

بنوب او غير ويغنى منها وطرح ثم يسرها وفي  
 الخازن وقال قوم المراد من حكم هذه الاله نكاح  
 المتعة وهوان يتكح امرأة الى مدع معلومة بشي  
 معلوم فاذا انقضت تلك المدع باهت منه من  
 غير ملاقاة وتنسب رجمها بحبيضة اه وفي القرطي  
 وقال ابن العربي واما متعة النساء هي من غرائب  
 الشريعة لانهما ابيحت في صدر الاسلام ثم حرمت  
 يوم حنين ثم ابيحت في غزوة اوطاس ثم حرمت  
 بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وليس لها اخذ  
 في الشرعية الامسئلة الغنبله فان الشيخ طر عليها  
 مرتين ثم استقرت اه **قول** اجور هي مهورها  
 وانما سمي اجورا لانه بدل المتعة لانه المهر  
 اه خازن **قول** التي فرضتم اي سميتم وقد  
 كمل هذا الوصف ما قبله ودخل به على ما بعد  
 فمنهضة معول لهذا القدر وهو حال من  
 اجور هي اه شجنا وعبارة السمي فرضة حال  
 من اجور هي او مصدر مؤكداي فرض الاله ذلك  
 فرضة او مصدر على غير المصدر لان الاله  
 سرفرض فكانه قيل فانوهن اجورهن ابتداء  
 انتمت **قول** ولا جناح عليكم اي ولا عليها  
 فلا جناح عليكم في الزيادة ولا عليه في الخط اه